Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (2) (2026) 140-161

١٤٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Evidentiary Value of Digital Evidence in Criminal Proceedings

Assistant Lecturer. Suad Khudair Mahmoud Awad Al-Mashhadani

Imam Al-Azam College, Department of Legal Affairs, Sabaa Abkar, Baghdad

Suaad.khadier@imamaladham.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Digital Evidence
-Cybercrimes
- Electronic Crimes
–Criminal Judge
–Means of Proof
-Methods of Evidence.

Abstract: The rapid development of information and communication technologies has led to profound transformations, which have been clearly reflected in legal systems, particularly in the field of judicial evidence in criminal proceedings. Many human actions and behaviors have shifted from their traditional physical framework to a digital environment that relies on computers and electronic networks. This shift has resulted in the emergence of new types of evidence that were unknown under traditional rules of proof, most notably what is known as digital evidence.

Defining the concept of digital evidence is considered one of the fundamental issues in contemporary legal studies, as clarity of definition constitutes the foundation upon which the rules governing the evidentiary value of this type of evidence and the conditions for its admissibility before the courts are built. The absence of a precise definition may lead to inconsistency in judicial application and open the door to divergent assessments among courts, which may ultimately undermine the principle of legal certainty. Legal scholars have emphasized that defining evidence is the first step toward understanding its legal nature and its function in the process of proof.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حجية الدليل الرقمي في الدعاوي الجنائية

م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني

كلية الامام الأعظم, قسم الشؤون القانونية , سبع أبكار، بغداد ، العراق

Suaad.khadier@imamaladham.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **الدليل الرقمي**
- **الجرائم الإلكترونية**
- **القاضي الجنائي**
- **وسائل الإثبات.**

الخلاصة: أدى التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحولات، وانعكست هذه التحولات بصورة واضحة على النظم القانونية، ولا سيما في مجال الإثبات القضائي في الدعاوى الجنائية. فقد انتقلت كثير من الأفعال والتصرفات الإنسانية من إطارها التقليدي المادي إلى بيئة رقمية تعتمد على الحواسيب والشبكات الإلكترونية، الأمر الذي أفرز أنماطا جديدة من الأدلة لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للإثبات، وفي مقدمتها ما يعرف بالأدلة الرقمية.

ويعد تحديد مفهوم الأدلة الرقمية من المسائل الجوهرية في الدراسات القانونية المعاصرة، إذ إن وضوح التعريف يمثل الأساس الذي تبنى عليه القواعد المتعلقة بحجية هذا الدليل وشروط قبوله أمام القضاء، فغياب تعريف دقيق قد يؤدي إلى اضطراب في التطبيق القضائي، كما قد يفتح المجال لاختلاف التقدير بين المحاكم، وهو ما قد يمس بمبدأ الأمن القانوني. وقد أشار الفقه إلى أن تحديد مفهوم الدليل يعد الخطوة الأولى لفهم طبيعته القانونية ووظيفته في الإثبات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعد موضوع حجية الدليل الرقمي من الموضوعات الجوهرية في العمل القضائي، إذ لا يمكن تصور قيام القضاء بوظيفته في الفصل في الخصومات دون وجود أدلة يستند إليها القاضي في تكوين قناعته. فالدليل الرقمي هو الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات الوقائع المتنازع عليها، وهو الأداة التي تكشف الحقيقة أمام القضاء وتحدد مصير الخصومة. وفي النظام القانوني العراقي، يحتل الدليل الرقمي مكانة مركزية في منظومة العدالة.

تقوم فكرة الدليل الرقمي على حجية الإثبات عموما وعلى احترام الحريات المحمية دستورياً، فأجهزة العدالة الجزائية وهي تسعى إلى رصد ونسب جريمة ما إلى مرتكبها، تكون ملزمة بإحداث توافق بين الجريمة ومرتكبها، يصل إلى أقوى مدى له في تسمية الجريمة باسمه.

إنَّ التطور التكنولوجي ذا أهمية بالغة في اثبات الجرائم المعلوماتية ويتطلب تحقيقه الاعتماد على تقنيات خاصة لفك رموز البيانات وتفسيرها ويشترط في الدليل الرقمي حتى يكون مقبولا ومعتمدا في الاثبات الجنائي ان يكون وفق الضوابط والإجراءات القانونية المقررة. وقد نصت المادة (٢١٣/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناُ).

في القضاء العراقي ان الدليل الرقمي له حجية الاثبات الجنائي ولابد ان يعزز هذا الدليل بدلائل قانونية أخرى معتبرة كما تم ذكرها في نص المادة (٢١٣/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص يحكم الجرائم المعلوماتية الا ان القضاء العراقي كافح هذا النوع من الجرائم الخطرة التي تهدد امن المجتمع وسلامته بالاعتماد على النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي لا تعد كافية لمعالجة هكذا نوع من الجرائم الحديثة التي تتطلب تشريع قانون متخصص ومع تزايد الحاجة الى قواعد قانونية تنظم الأدلة الرقمية بالشكل الدقيق ندعو المشرع بضرورة الإسراع بإجراءات تشريع قانون الجرائم المعلوماتية.

لم يعد القضاء في العصر الحديث قادراً على الاكتفاء بوسائل الإثبات التقليدية التي صيغت في ظل واقع اجتماعي وتقني مغاير تماماً للواقع الراهن، إذ فرضت الثورة الرقمية أنماطاً جديدة من السلوك الإنساني، وأفرزت صوراً مستحدثة من المعاملات والجرائم على حد سواء. وقد ترتب على ذلك ظهور نوع جديد من الأدلة يعتمد في جوهره على البيانات والمعلومات الرقمية، وهو ما اصطلح على تسميته بالأدلة الرقمية. وتكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في كونه أصبح حاضرا بقوة في ساحات القضاء، سواء في الدعاوى الجنائية أو المدنية أو التجارية، الأمر الذي أوجب على القضاء والفقه معا إعادة النظر في مفهوم الدليل ذاته.

أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة حجية الدليل الرقمي في الدعاوي الجنائية في كونها تحدد الإطار القانوني والتقني لقبول الأدلة المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية والإنترنت (مثل رسائل البريد، الملفات، وسجلات الهاتف) أمام القضاء .فهي توفر ضمانات لمشروعية التفتيش وحفظ الأدلة من التلف، وتساعد في إثبات

الجرائم السيبرانية المعاصرة، وتضمن سلامة ونزاهة الدليل الرقمي في تحقيق العدالة، كونه دليلاً فنياً يهدف لكشف الحقيقة .

إشكالية البحث

بالنظر الى النتيجة المترتبة على حجية الدليل الرقمي من بيانات في الاثبات لاسيما فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية التي تمت بوسائل الكترونية من حجب الحماية القانونية للحقوق المنبثقة عن تلك التصرفات، وفي ظل الطبيعة غير المادية للدليل الرقمي بمقابل القواعد القانونية القائمة التي اعتادت التعاطي مع كل ما هو مادي فإن إشكالية البحث يمكن تصورها في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو **مدى حجية الدليل الرقمي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية؟**

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالدليل الرقمي، مع التركيز على مدى ملاءمتها للتطورات الرقمية. كما يُستخدم المنهج المقارن لمقارنة التشريعات العراقية بالتشريعات الدولية، وبيان أوجه القصور أو التميز في حماية المصنفات الرقمية.

هيكلية البحث

-المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية.

المطلب الأول: التعرف الفقهي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية.

-المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي وضمان مشروعيته،

المطلب الأول: ضمانات مشروعية الأدلة الرقمية الجنائية.

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

الخاتمة التي تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية

أفرز التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعا قانونيا جديدا فرض على النظم القانونية إعادة النظر في قواعد الإثبات التقليدية، وذلك نتيجة الانتقال التدريجي لمظاهر النشاط الإنساني من الإطار المادي إلى الفضاء الرقمي. فقد أصبحت المعاملات، والاتصالات، بل وحتى السلوك الإجرامي، تتم عبر وسائل إلكترونية تعتمد على البيانات الرقمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع حديث من وسائل الإثبات يعرف بـ الأدلة الرقمية، والتي باتت تشكل عنصرا محوريا في الإثبات القضائي المعاصر.

ولم يعد من الممكن حصر الإثبات في القوالب التقليدية التي استقرت عليها القوانين الكلاسيكية، إذ إن البيانات الرقمية تتميز بخصائص فنية وقانونية مختلفة، سواء من حيث طبيعتها غير المادية، أو من حيث سهولة نسخها وتعديلها، أو من حيث ارتباطها بأنظمة تقنية معقدة تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لفهمها وتقييمها. وقد أشار الفقه القانوني إلى أن الدليل الرقمي لا يفهم بمعزل عن البيئة التقنية التي نشأ فيها، مما يجعله دليلا ذا طبيعة خاصة تتطلب تنظيما تشريعيا دقيقا.

ويقصد بالأدلة الرقمية في معناها العام كل معلومة ذات قيمة إثباتية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها باستخدام وسيلة رقمية، ويمكن استرجاعها أو تحليلها باستخدام تقنيات الحاسوب، سواء كانت هذه المعلومة نصا مكتوبا، أو صورة، أو تسجيلا صوتيا، أو سجلا إلكترونيا، أو بيانات ميتاداتا. ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأدلة الرقمية امتدادا حديثا لفكرة الدليل الكتابي، بينما يرى اتجاه آخر أنها تمثل فئة مستقلة من الأدلة تستوجب قواعد خاصة [١].

وبناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيها المطلب الأول التعريف بالأدلة الرقمية، أما المطلب الثاني ندرس فيه تقدير الأدلة الرقمية.

---

[١] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (٢٠١٦)، ص ٣٢.

المطلب الأول

التعرف الفقهي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية

وعلى مستوى التعريف الفقهي، تعددت التعريفات التي حاولت ضبط مفهوم الأدلة الرقمية في ظل غياب تعريف تشريعي موحد في كثير من القوانين الوطنية. فقد عرفها بعض الفقه بأنها «كل معلومة لها قيمة في الإثبات، يتم الحصول عليها من خلال جهاز إلكتروني أو نظام معلوماتي، ويمكن استخدامها لإثبات واقعة قانونية أو نفيها، ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على عنصر القيمة الإثباتية، وهو العنصر الجوهري الذي يمنح المعلومة صفة الدليل، بغض النظر عن شكلها أو وسيلة تخزينها [١].

وفي مقابل ذلك، يرى اتجاه فقهي آخر أن الأدلة الرقمية لا تقتصر على مجرد البيانات الإلكترونية، بل تشمل كذلك الآثار التقنية المرتبطة بها، مثل سجلات الدخول، وعناوين بروتوكولات الإنترنت، باعتبارها عناصر تكشف عن كيفية إنتاج الدليل الرقمي وتداوله. ويؤكد هذا الاتجاه أن هذه العناصر تعد جزءا لا يتجزأ من الدليل الرقمي ذاته.

فالدليل في معناه التقليدي كان يرتبط غالبا بوسيط مادي ملموس، يمكن إدراكه بالحواس، كالمحررات الورقية أو المعاينة أو شهادة الشهود. أما في البيئة الرقمية، فإن الوقائع القانونية تترك آثارا غير مرئية، مخزنة في نظم إلكترونية أو متداولة عبر شبكات معلوماتية، ولا يمكن الوصول إليها أو فهمها إلا من خلال أدوات تقنية متخصصة. وقد أشار الفقه إلى أن هذا التحول الجذري يستلزم إعادة تعريف الدليل بما يتلاءم مع طبيعة العصر الرقمي.

وقد أثار تعريف الأدلة الرقمية في القضاء جدلا فقهيا واسعا، تمحور حول ما إذا كان هذا النوع من الأدلة يمثل مجرد امتداد للأدلة التقليدية، أم أنه يشكل فئة مستقلة بذاتها. فذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار الأدلة الرقمية صورة حديثة من صور الدليل الكتابي، باعتبار أن البيانات الرقمية ما هي إلا تعبير رمزي عن إرادة الإنسان، شأنها شأن الكتابة الورقية. غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد، إذ يرى منتقدوه أن الوسيط الرقمي يختلف جوهريا عن الوسيط الورقي من حيث قابلية التعديل والنسخ، ومن حيث الحاجة إلى وسائل فنية للتحقق من سلامته [٢]

---

[١] توكل، حسام، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (٢٠٢٠)، ص١٢.

[٢] عبد الرحمن محمد، عبد الرحمن، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (٢٠١٧). ص٣٤.

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن الأدلة الرقمية تمثل نوعاً مستقلاً من وسائل الإثبات، له خصائصه الذاتية التي تميّزه عن غيره من الأدلة. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الدليل الرقمي لا يمكن تقييمه بمعزل عن البيئة التقنية التي نشأ فيها، وأن تقدير قيمته الإثباتية يستلزم الاستعانة بالخبرة الفنية إلى جانب التقدير القضائي. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن إدراج الأدلة الرقمية ضمن القوالب التقليدية قد يؤدي إلى إفراغها من مضمونها الحقيقي.

المطلب الثاني

التعريف التشريعي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية

وعلى المستوى القضائي، واجهت المحاكم تحديات عملية في التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة في ظل غياب تعريف تشريعي جامع لها في كثير من القوانين الوطنية، وقد أدى هذا الغياب إلى اعتماد القضاء في كثير من الأحيان على الاجتهاد، مستندا إلى القواعد العامة في الإثبات، ولا سيما مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته. فالقاضي، في ظل هذا المبدأ، يملك سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه، بما في ذلك الأدلة الرقمية، متى اطمأن إلى صحتها وسلامة إجراءات الحصول عليها [١].

وفي السياق القضائي، يقصد بالأدلة الرقمية تلك المعلومات أو البيانات التي تستخلص من أجهزة أو أنظمة إلكترونية، وتكون ذات صلة بواقعة معروضة على القضاء، ويمكن أن تسهم في إثباتها أو نفيها، ولا يقتصر هذا المفهوم على البيانات الظاهرة فقط، بل يمتد ليشمل الآثار التقنية المصاحبة لها، مثل سجلات الأنظمة، وبيانات الاستخدام، وملفات التتبع الرقمي. ويؤكد هذا المفهوم أن العبرة ليست بشكل الدليل، وإنما بمصدره وطبيعته الرقمية وقدرته على الإسهام في تكوين قناعة القاضي.

غير أن هذه السلطة التقديرية لا تعني إطلاق يد القضاء دون ضوابط، إذ تظل الأدلة الرقمية خاضعة لمعايير المشروعية والموثوقية. فالدليل الرقمي، لكي يعتد به قضائيا، يجب أن يكون قد تم الحصول عليه بوسائل مشروعة، وأن يثبت عدم العبث به أو التلاعب في محتواه. وقد أكد الفقه أن خطورة الأدلة الرقمية تكمن في سهولة تعديلها أو اصطناعها، وهو ما يفرض على القضاء توخي الحذر عند التعامل معها [٢].

---

[١] حسن، محمد عبد الغني، *الجرائم الإلكترونية والإثبات الرقمي*، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. (٢٠١٩)، ص ١٤.

[٢] عوض، علي جمال الدين،، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (٢٠١٥)، ص ٢٠.

ومن هنا، برزت الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية كوسيلة مساعدة للقضاء في فهم طبيعة الأدلة الرقمية وتقييمها، فالخبير الفني لا يحل محل القاضي في تقدير الدليل، وإنما يمده بالمعرفة التقنية اللازمة لفهم كيفية إنتاج الدليل واستخراجه ومدى سلامته. ويعد هذا التعاون بين القضاء والخبرة الفنية أحد السمات الأساسية للإثبات في العصر الرقمي.

وفي إطار القضاء الجنائي، تزداد أهمية تعريف الأدلة الرقمية، نظرا لارتباطها بحقوق وحريات الأفراد. فالدليل الرقمي قد يكون حاسما في إدانة المتهم أو تبرئته، مما يستوجب تحديد مفهومه وضبط نطاق استخدامه بدقة. وقد أشار الفقه الجنائي إلى أن التوسع غير المنضبط في قبول الأدلة الرقمية قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية أو المساس بحق الدفاع. (الرحمن، ٦٢، ٢٠١٧).

أما في القضاء المدني والتجاري، فقد ساهمت الأدلة الرقمية في تسهيل إثبات المعاملات الإلكترونية، والعقود المبرمة عبر الإنترنت، والمعاملات المصرفية الرقمية، غير أن هذا التطور ألقى على عاتق القضاء مسؤولية التمييز بين الأدلة الرقمية الصحيحة وتلك المشوبة بالشك، وهو ما يستدعي فهما دقيقا لمفهوم هذا النوع من الأدلة.

ومن خلال استقراء التطبيقات القضائية والآراء الفقهية، يمكن القول إن تعريف الأدلة الرقمية في القضاء لا ينبغي أن يكون تعريفا جامدا، بل تعريفا مرنا يستوعب التطورات التقنية المتلاحقة. فالتكنولوجيا في تطور مستمر، وأي تعريف ضيق قد يصبح غير صالح بعد فترة قصيرة. ولهذا، يميل الفقه الحديث إلى اعتماد تعريفات وظيفية تركز على الدور الذي يؤديه الدليل في الإثبات، لا على شكله أو وسيلته.

وعليه، يمكن استخلاص أن الأدلة الرقمية في القضاء هي كل معلومة ذات قيمة إثباتية، تستمد من بيئة رقمية، ويعتمد عليها في تكوين قناعة القاضي بشأن واقعة قانونية، متى توافرت فيها شروط المشروعية والموثوقية. ويعد هذا التعريف جامعا بين الجوانب القانونية والتقنية، ويعكس الواقع العملي للتقاضي في العصر الرقمي.

أما وفق التشريع المصري أفرز التطور التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة واقعا جديدا فرض نفسه على مختلف فروع القانون، ولا سيما في مجال الإثبات الجنائي والمدني فقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب، وشبكات الإنترنت، والهواتف الذكية، إلى تحول جوهري في أنماط السلوك الإنساني، حيث أصبحت المعاملات، والمراسلات، والأنشطة الاقتصادية، بل وحتى الأفعال الإجرامية، تتم عبر وسائط رقمية غير ملموسة، وقد استتبع هذا التحول ظهور نوع حديث من الأدلة لم يكن مألوفا في ظل القواعد التقليدية للإثبات، وهو ما يعرف بالأدلة الرقمية.

وتكمن أهمية تعريف الأدلة الرقمية في التشريع المصري في كونه يشكل الأساس الذي تبنى عليه القواعد القانونية المنظمة لحجية هذا الدليل وشروط قبوله أمام القضاء، فالتعريف ليس مسألة لغوية أو نظرية مجردة، وإنما هو أداة قانونية ضرورية لضبط نطاق تطبيق الدليل الرقمي، وتحديد خصائصه، وتمييزه عن غيره من وسائل الإثبات، وقد أشار الفقه المصري إلى أن وضوح المفاهيم القانونية يمثل شرطا لازما لتحقيق الاستقرار في التطبيق القضائي [١].

ومن حيث الأصل، لا يرد في قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تعريف صريح للأدلة الرقمية، وذلك باعتبار أن هذا القانون وضع في مرحلة تاريخية سابقة على الثورة الرقمية، إلا أن غياب التعريف التشريعي لم يمنع الفقه والقضاء من التعامل مع هذا النوع من الأدلة، لا سيما مع تزايد القضايا ذات الطابع التقني. وقد لعب الفقه المصري دورا محوريا في صياغة مفهوم للأدلة الرقمية يتلاءم مع الواقع العملي ومتطلبات العدالة [٢].

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف الأدلة الرقمية بأنها كل بيان أو معلومة لها قيمة في الإثبات، يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها باستخدام وسيلة رقمية، ويمكن استخراجها أو تحليلها بواسطة وسائل تقنية معتمدة ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على عنصر القيمة الإثباتية، باعتباره العنصر الجوهري الذي يميز الدليل عن مجرد المعلومة.

ويؤكد هذا الاتجاه أن العبرة في الدليل الرقمي ليست بالشكل الذي تتخذه المعلومة، وإنما بقدرتها على إثبات واقعة قانونية أو نفيها، وبمدى سلامتها الفنية. ومن ثم، فإن الرسائل الإلكترونية، والمحادثات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، وملفات الفيديو الرقمية، وسجلات الخوادم الإلكترونية، جميعها تدخل في نطاق الأدلة الرقمية متى أمكن الاعتماد عليها قانونا.

ومن زاوية أخرى، يرى بعض فقهاء القانون الجنائي في مصر أن الأدلة الرقمية لا يمكن فصلها عن البيئة التقنية التي نشأت فيها، وأن تعريفها يجب أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الفنية المرتبطة بها، مثل قابليتها للتعديل أو النسخ دون ترك أثر مادي ظاهر. ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الأدلة الرقمية تمثل نمطا جديدا من الأدلة الفنية التي تتطلب معاملة خاصة.

---

[١] **داود، جميل، *الأدلة الرقمية وقواعد الإثبات الحديثة*، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. (٢٠٢٠)، ص٣١.**

[٢] **منصور، أحمد، التحقيق الفني في الأدلة الرقمية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (٢٠٢٢). ص٢.**

ويلاحظ في هذا السياق أن الفقه المصري انقسم بشأن الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية؛ فذهب اتجاه إلى اعتبارها امتدادا للدليل الكتابي، استنادا إلى أن البيانات الرقمية ليست سوى تعبير رمزي عن إرادة الإنسان، شأنها شأن الكتابة التقليدية غير أن هذا الرأي تعرض للنقد، على أساس أن الوسيط الرقمي يختلف جذريا عن الورق من حيث إمكانية التلاعب وسهولة الإخفاء. [1]

(الزعبي، ١٥٩، ٢٠٢٠).

فوفقا للقانون الفرنسي لم يعد من الممكن دراسة قواعد الإثبات في النظم القانونية الحديثة دون التوقف عند التأثير العميق الذي أحدثته الثورة الرقمية في بنية هذه القواعد ومفاهيمها التقليدية. فقد أدى التحول المتزايد نحو استخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف مجالات الحياة إلى إعادة تشكيل مفهوم الدليل ذاته، وأصبح الاعتماد على البيانات الرقمية أمرا واقعا لا يمكن تجاهله. ويعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي أدركت هذه التحولات واستجابت لها من خلال تطوير مفهوم الأدلة الرقمية ودمجه في منظومة الإثبات القانونية.

[1] **الزعبي، وليد، قواعد الإثبات الحديثة، الناشر: دار الفكر الإسلامي، بيروت. (٢٠٢٠)، ص ٨١.**

المبحث الثاني

حجية الدليل الرقمي وضمان مشروعيته

إن أي نظام قانوني في العالم هو محاولة لحل مشكلة التوازن بيت السلطة الحاكمة من جهة وحقوق الشعب وحرياته من جهة أخرى، ويظل الصراع محتدماً إلى أن تحدث موازنة بينها، إذ توضع الضوابط التي ترشد كلاً منهما إلى مجاله، وهذه الضوابط هي ما يطلق عليها مبدأ سيادة القانون أو الشرعية بما يعنيه من خضوع الحاكم والمحكوم لسلطان القانون.

من مقتضى اعتراف المشرع للقاضي الجزائي بسلطته في تقدير الأدلة والأخذ بمبدأ إقناعيه الدليل وجعله قاعدة قانونية تمثلت في حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته صار للمحكمة أن تستخلص عقيدتها من الأدلة المطروحة في القضية وان تبني هذه القناعة دون التقيد بدليل معين، فالقاضي حين يستعمل سلطته هذه فهو يفسر ويجتهد ويؤول ويقيم الأدلة ويزنها ليصل بعد ذلك القرار يقتنع به وهو في عمله هذا يحاول أن يصل إلى يقين جازم وقاطع بأنه كان على صواب. إلا أنه وفي كل ما يفعل لا يتجاوز إنسانيته وهو بصفته إنسان معرض للخطأ والصواب حاله حال بقية البشر وليس من المنطق أن تكون سلطته هذه بمعزل عن أية رقابة توجيهية للوصول إلى الحلول والمعالجات السليمة العادلة التي تعينه على التطبيق الصحيح للقانون.

وبناءً عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنقوم بدراسة ضمانات مشروعية الأدلة الرقمية الجنائية، أما في المطلب الثاني فسنقوم بدراسة الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

المطلب الأول: ضمانات مشروعية الأدلة الرقمية الجنائية

في أي مجتمع متحضر، يتوقع المرء أن يجد في نصوص القانون ما يكفل احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها: تنظيم طرق الأدلة الجزائية، بما لا يصدم ضمير المجتمع، وبما يخول دون استبداد رجال السلطة العامة. وفي الضمانات الدستورية والنصوص التشريعية الإجرائية.

أولاً: الضمانات الدستورية لمشروعية الأدلة الجزائية:

واضح أن المشروعية الجزائية لا ترتقي إلى مستوى القوة الملزمة إلا إذا صيغت في إطار دستوري، فالدستور هو الذي يرسم حدود هذه المشروعية ويلزم المشرع بإتباعها ويتبع المشترع الدستوري في صياغته لهذه المشروعية أحد الأسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول في كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة

دون الإحالة على قانون لتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق هذه الحريات إلا بنص دستوري مماثل، ويتجسد الأسلوب الثاني في كفالة الحريات العامة من جهة المبدأ وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون. وطبقاً لهذا الأسلوب يتولى القانون تنظيم ممارسة هذه الحقوق ويتم ضمان صدور القانون في إطار دستوري عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين لذلك عينت الدساتير بالنص على المشروعية الإجرائية بوصفها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية إذ يعالج الكثير من الدساتير بعض الضمانات الإجرائية الجزائية للمواطنين، والمتهمين، والمحكوم عليهم، وهي بصدد تنظيمها للحقوق، والحريات الأساسية للمواطنين، ولا شك أن مثل هذا التنظيم (يضفي) على محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبالتالي، فإن مخالفته تتسم باستخدام عدم المشروعية بلا جدال.

أما المشروعية الموضوعية (الركن الشرعي) في القانون الجنائي العراقي على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يحدد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أنماط السلوك المجرمة والجزاءات المترتبة عليها .ويستند تجريم الأفعال إلى ضرورة وجود نص قانوني صريح، وينبثق عن هذا مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون .

فالدستور الأمريكي يخصص معظم التعديلات الدستورية (التي يطلق عليها وثيقة الحقوق) لضمان الحرية الشخصية، وتقرير ضمانات دستورية إجرائية للأفراد ضد المساس بحرياتهم الشخصية وحرمة مساكنهم. [١].

والدستور الفرنسي يؤكد في مقدمته على التزامه بالمبادئ الأساسية التي يتضمنها إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وينص على استقلال القضاء ويعتبره حامياً للحريات الفردية في المواد (١٣ و١٠٤)، والدستور المصري الجديد بدوره نص على عدة ضمانات إجرائية مهمة لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وبالتالي فإن تحصل الدليل بالمخالفة لأي منها، ينزع عن الدليل صفة المشروعية. والدستور العراقي بدوره، أقر مبدأ المشروعية الجزائية في العديد من نصوصه منها ما جاء في المادة (٣)، إذ تناولت أن العراق ملتزم بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتضمن نصوصاً مماثلة تتعلق بضمانة الحرية الشخصية، وحظر المساس بها إلا وفق القانون، وبحرمة الحياة الخاصة والمساكن، وبمعاملة المقبوض عليهم في المواد (١٧، ١٩) والجدير بالذكر أن بعض الدول قد جاءت دساتيرها خالية النص على هذا المبدأ ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن هذه الدول لا تحترم مبدأ البراءة في

---

[١] **بلال، أحمد عوض، *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة*، مرجع سابق، ص ٤٥.**

تشريعاتها باعتباره أحد عناصر المشروعية، لأن التسليم بهذا المبدأ أصبح من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى نص.

ولا يجوز كذلك للتشريع الذي تصدره السلطات المختصة بالدولة في الظروف الاستثنائية أن يقيد هذه المبادئ أو ينتقص منها، لأن المبادئ الدستورية أعلى قدر وأسمى مرتبة وأكثر تجريداً من غيرها من النصوص حتى تلك التي تصدرها في ظروف استثنائية، لأن من شأن ذلك خرق نصوص الدستور، وهو ما لا يمكن لأنه أداة تشريعية أخرى في الدولة أن تقوم به لأنها أدنى من الدستور، فجميع التشريعات في الدول تخضع للدستور، سواء أكانت عادية أم استثنائية، وليس هناك تشريعات معفاة من الخضوع لأحكام الدستور، فنظام الأحكام العراقية وإن كان نظاماً إستثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو خاضع للدستور الذي يبين أصوله وأحكامه، فلا يجوز لتشريع الأحكام العراقية إذن سواء أكان (قانون) أم (تعليمات) أن يفيد مبادئ مشروعية الإجراءات الجزائية التي رسم الدستور مبادئها، وحدودها، وإلا كانت مخالفة للدستور. [١]

ثانياً: تكريس مشروعية الأدلة الجزائية في النصوص التشريعية الإجرائية:

بعد أن تناولنا الاتفاقيات الدولية والدستور في المراحل السابقة التي جاءت تأكيداً على أهم الضمانات وأكثرها حاجة على تأكيد قيمة الإنسان ودستوريته، حان الوقت لأن نتناول النصوص التشريعية المخصصة بالتحديد للضمانات الموجودة في أصول المحاكمات الجزائية دون غيرها لاحترامها الحرية الشخصية من خلال أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن نفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات، فالشرعية الإجرائية هي أكثر خطورة وأعظم شأناً من شرعية الجرائم والعقوبات باعتبارها الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية (النص في القانون الجزائي) تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه. يتضح من خلال ما تقدم، أن المشروعية الإجرائية تقوم على ثلاثة عناصر هي: الأول: هو الأصل في المتهم البراءة، إذا لا يجوز تقييد حريته إلا في إطار من الضمانات الدستورية اللازمة لحمايتها، وبناء على نص في قانون المحاكمات الجزائية. فكما هو ثابت في قانون العقوبات بأنه (لا جريمة ولا جزاء إلا بنص)، فإن الثابت في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو (لا إجراء إلا بنص) هذا هو العنصر الثاني، في حين العنصر

---

[١] كتكت، جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. (١٩٨٧)، ص ١٢٠.

الثالث يتبلور في ضرورة إشراف القضاء على جميع الإجراءات باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات. (عبد البصير، ١٦، ٢٠٠٣).

وتقتضي المشروعية معاملة المتهم في الجريمة (مهما بلغت جسامتها)، بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحجة الأمر المقضي به أو (قوة القضية المقضية)، ومن ثم يتعين إعفاء المدعى عليه من إثبات براءته. [1]

وتقتضي كذلك تفسير أي شك يحول حول التهمة لمصلحته، فإذا حكم بإدانته سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته أمراً مشروعاً بحكم القانون وفق الهدف المبتغى من العقاب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروعية الإجراءات الجزائية مسألة نسبية، فقد كشف التطور التاريخي للإجراءات المتبعة في العصور القديمة أن بعض الإجراءات كان اللجوء إليها مشروعاً، في حين اليوم لم تعد مشروعية، فعند الرومان واليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أفضل وسيلة للحصول على الاعترافات، إلى أن اندلعت الثورة الفرنسية، وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي، اي الاعتراف الصادر عن إرادة حرة لأغراض الإثبات، مما حدا بالدساتير والتشريعات الجزائية في جميع دول العالم إلى تجريم اللجوء إلى الإكراه مادياً كان أم معنوياً للحصول على الاعتراف، بل عد التعذيب جريمة تعاقب عليها القوانين العقابية المختلفة.

تناولنا في ما سبق، مضمون المشروعية بخصوص الأدلة ووسائل الحصول عليها، إلا أن ذلك يعد مفهوماً ضيقاً للمشروعية الإجرائية يخص الوسائل العلمية لجمع الأدلة، فإذا كان يقصد بالمشروعية مدى مطابقة الإجراء أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه، فإنه في مجال إجراءات جمع الأدلة والحصول عليها يشبهه البعض، بمثلث ذي أضلاع ثلاثة تدور في فلكه إجراءات جمع الأدلة وإثباتها، إلى أن تصبح صالحة لإنتاج آثارها القانونية، وأضلاع هذا المثلث تمثل أسس المشروعية الإجرائية، وأول هذه الأضلاع وأكبرها هو أن تدور الأدلة الجزائية في فلك القانون بأن تكون وليدة إجراءات سليمة. وثانيهما، هو أن تكون هذه الأدلة قائمة على أسس علمية ثابتة ومستقرة، وثالثهما أن تكون هذه الأدلة وليدة إجراءات تتفق والمبادئ الخلقية، فهذه الأضلاع الثلاثة يتكون منها ثالوث المشروعية في الإجراءات، فقواعد أصول المحاكمات الجزائية تتضمن تنظيماً لمباشرة إجراءات التحقيق، والهدف منها

---

[1] **سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة. (٢٠٠٦)،**

هو الوصول إلى دليل لإماطة اللثام عن مرتكب الجريمة، وكشف الحقيقة بشأن الجرم الواقع، ومدى إمكان اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكابه (في حالة الإدعاء ضد شخص معلوم)، أو البحث عن هذا المتهم (في حالة الادعاء ضد شخص مجهول)، وفي الحالتين، فإن قاضي التحقيق أو سلطة التحقيق عموماً تتخذ الإجراءات الكفيلة كافة ليس فقط بحشد الأدلة ضد المدعى عليه، بل بالكشف عن الحقيقة مطلقاً، ولو أدت إلى عدم اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكاب الجريمة. ومع ذلك، فلا تخلو الحياة العملية من احتمال مخالفة تلك القواعد بصورة عفوية أو متعمدة. [١]

وقد وقفت التشريعات وتباينت من دولة إلى أخرى تجاه مسألة الإجراءات الجزائية ومباشرتها، فمنها من رسم القانون له طريقاً مباشراً للإجراء، وذكر الجزاء عند مخالفته، وعند ذلك، يعتبر غير مشروع، وتشريعات أخرى اقتصرت على ذكر بيان الإجراء دون ذكر الجزاء.

وفي حالات أخرى، لم ينص القانون على ذكر طريق مباشرة ا لإجراء ولا الجزاء، مما يستوجب التساؤل عن إمكانية اللجوء إليه من عدمه، كالوسائل التقنية والحديثة التي لم تتناولها أغلب التشريعات بنصوص صريحة وهو ما سنعالجه تباعاً بشيء من التفصيل. [٢]

يكون الدليل مشروعاً إذا كان يستمد من إجراء مشروع، ويكون الدليل غير مشروع إذا استمد من إجراء غير مشروع، أي عن طريق مخالف للقانون، فيعتبر قيد المشروعية من أهم القيود المفروضة على سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة المستمدة من المبادئ العامة للقانون، فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد، فلا يصح الاستناد عليه في إدانة الظنين.

ومن شأن الإخلال بالمشروعية أو الخروج على مقتضياتها أن يقضي إلى انهيار الإجراء المخالف، ومن ثم إهدار الدليل المتولد عنه، وعند ذلك لا يجوز الاستناد إليه تأسيساً على قاعدة إجرائية تقتضي بأن ما بني على باطل فهو باطل.

لقد تطلب المشرع شروطاً معينة في الإجراءات السالفة الذكر بعضها شكلي والآخر موضوعي، لذا، يتعين أن تستوفي هذه الإجراءات تلك الشروط لكي تنتج آثارها القانونية، وإلا أصبحت مشوبة بالبطلان، وتبطل بالتالي الأدلة التي يمكن أن تجم عنها.

---

[١] عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. (٢٠٠٥)، ص١٣.

[٢] كتكت، جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. (١٩٨٧). ص ٣٤.

والدليل لا يكون مشروعاً، وبالمحصلة يكون باطلاً إذا تم الاستحواذ عليه بصورة غير مشروعة، وبالعموم لا يجوز للقاضي أن يقبل دليلاً متولداً عن إجراء غير مشروع فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها المشرع للقاضي الجزائي بناء على مضمون حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة، إلا أنه توجب على القاضي أن يقدم إلى محكمة التمييز ما يساعدها على التأكد من سلامة التقدير، فالقاضي حر في التقدير بشرط أن يثبت سلامته بما يتيح للمحكمة العليا وسيلة مراقبته، وقد كشف التطبيق العملي على أن الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على السلطة التقديرية للقاضي تمتد لتشمل مسائل الواقع بالإضافة إلى مسائل القانون وفي حدود معينة على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح في هذا الصدد.

فمنذ أن عرفت التشريعات الجزائية نظام النقض فإنها حصرت دور محكمة التمييز في رقابة جانب القانون دون الواقع حيث يبقى موضوع الدعوى داخلاً في سلطة قاضيها دون رقابة محكمة التمييز. إلا أن الفقه الجزائي أنكر فكرة السلطان المطلق لقاضي الموضوع على واقع الدعوى وأشار إلى تصدي محكمة التمييز أحياناً لجانب الموضوع في الدعوى، كما أن واقع الحال لمحاكم التمييز يبين أنها تصدت إلى كثير من جوانب الموضوع في الدعوى ولم يعد لمحكمة الموضوع سلطان مطلق في المسائل الموضوعية. [١].

فمحاكم التمييز تستطيع التدخل وفرض رقابتها على محكمة الموضوع إذا أخطأت في القانون أو كان هناك خطأ في اثبات الواقع، فالقاضي يخطئ في القانون إذا انكر وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق أو انكر قوتها الالزامية أو فسرها على نحو غير صحيح، وقد يخطئ في الواقع عند تحديد الوقائع الخاصة بالقضية أو عند تطبيق القانون عليها أو عند بيان النتائج التي توصل إليها القاضي، كما يحدث لو أنه اخطأ بالاستنباط الذي اجراه عند فهمه لهذه الوقائع فيما لو أنه قام باستنباط فاسد، ويحدث ذلك عندما تقوم المحكمة باستخلاص واقعة الدعوى أو أدلتها من خلال إجراءات غير صحيحة أو منطق غير سليم بحيث لا تؤدي المقدمات التي استخدمها القاضي إلى النتيجة التي وصل إليها.

---

[١] الصاوي، أحمد السيد، *نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية*، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. (١٩٨٤)، ص٣٧.

إلا أن ذلك لا يعني خضوعها في هذا المجال لرقابة التمييز على نحو مطلق وبغير حدود فالمقرر فقهاً وقضاء أن تصدي محكمة التمييز للموضوع محدد في نطاق معين هو الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية وعلى اقتناع القاضي. ويقصد بعدم كفاية الأسباب كونها لا تكفي للتأكد من وقوف المحكمة على وقائع الدعوى وادلتها ومدى التزام المحكمة حكم القانون في شأنها.

لذا فإن محكمة التمييز جرت على فرض رقابتها على الأسباب المتعلقة بعناصر الواقعة الأساسية للجريمة وتلك الخاصة بعرض أوجه الدفاع وبالأسباب المتعلقة بالأدلة.

فبالنسبة للأسباب المتعلقة بثبوت عناصر الجريمة وتوافرها في الواقعة المنسوبة إلى المتهم راقبت محكمة التمييز توافر أركان الجريمة، كما راقبت توافر الرابطة السببية في الواقعة المطروحة عليها، كما فرضت رقابتها على مدى استقرار الواقعة في ضمير القاضي وألغت قضاءه إذا استبان لها عدم استقرارها على صورة معينة في وجدانه. [1]

وفي صدد رقابتها على أوجه الدفاع قضت محكمة النقض بأنه متى كان دفاع المتهم جوهرياً تعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها باطلاً.

وقضت (بأن التفات محكمة الموضوع عن دفاع جوهري كان يجب عليها أن تتناوله وتمحصه وتبدي رأيها فيه يجعل حكمها قاصر البيان). **(حكم محكمة النقض الجنائية المصرية في ١٩٦٩/١١/٣ ونقض جنائي في ١٩٧٢/١١/١٩، مجموعة القواعد القانونية، ص ١٢٠٩ وص ١٢٤٥.)**

أي أن هذه الرقابة لا تمتد إلى اعادة فحص واقع الدعوى بهدف الفصل فيه، بل تمتد إلى التأكد فقط من قيام هذه الأسباب ومن صلاحيتها لأعمال القانون الذي طبقته محكمة الموضوع. كما راقت محكمة التمييز الأدلة التي عولت عليها محكمة الموضوع، وطلبت من محاكم الموضوع بيان مضمون الأدلة التي عولت عليها وإلا كان حكمها باطلاً مشوباً بالقصور. لذا فإن الرقابة على كفاية الدليل أمر منطقي ومسألة جوهرية لأنه إذا كان القاضي ملتزماً بتكوين عقيدته من أوراق الدعوى ومفرداتها فإن كفاية الدليل تعد مسألة أساسية يجب على محكمة التمييز التحقق منها.

أما في مجال رقابتها على اقتناع القاضي، فعلى الرغم من أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها، إلا أن هذه الحرية لا يعني السلطة المطلقة غير المحدودة بل هي مقيدة بضوابط. لذلك فقد راقبت محكمة التمييز صحة هذا الاقتناع ووجود مصادره ومدى تحقق الأسس التي

---

[1] **أبو عامر، محمد زكي، *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. (١٩٩٨). ص١٢.**

قام عليها، بالإضافة إلى أنها فرضت رقابتها على منطقية هذا الاقتناع ومدى كونه وليد مقدمات تكفي لحمله.

فالاقتناع القضائي يقوم على عنصرين هما المنهج والمضمون، فالمنهج يعني كيفية الاقتناع، والقاعدة أن القاضي ليست له سلطة مطلقة في هذا المنهج فهو ليس حراً في اختياره على الدوام، فالاقتناع لا بد أن يكون له سند في أوراق الدعوى وتحقيقاتها. وأن يكون ثمة مقدمات تؤدي إليه، فضلاً عن التزام القاضي في شأنه بالأصول والضوابط المنطقية.

أما المضمون فيقصد به النتيجة التي خلص إليها القاضي، أي الحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها، فإن هذه المسألة تعد من مسائل الموضوع وتدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية إلا أن ذلك لا يعفي القاضي من التزامه بإفراغ اقتناعه في صوره صحيحة سليمة على نحو كامل ودقيق حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبة مدى التزام محكمة الموضوع بصحيح أحكام القانون.

وبناء على ذلك إن رقابة محكمة التمييز ليست رقابة على رأي القاضي من حيث النتيجة التي انتهى إليها بالنسبة للوقائع فهي لا تملك ذلك، وإنما هي رقابة على طريقة تكوين هذا الرأي أو الاساس الذي يقوم عليه. أي أن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي لا يخضع للرقابة المباشرة لمحكمة التمييز وإنما يخضع لرقابتها غير المباشرة عن طريق ما تقوم به هذه المحكمة.

وإذا كانت محكمة التمييز ملزمة بعدم التصدي لقناعة القاضي إلا أنها ملزمة بالتحقق من صحة الحكم، وهو ما نصت عليه المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ولتحقيق التوازن بين الأمرين وعدم التعارض بينهما فإن محاكم التمييز تستطيع أن تمارس رقابتها في هذا الشأن عن طريق الكشف عما قام به قاضي الموضوع من استدلال ومدى موافقته للقانون وذلك من خلال التسبيب، فكلما كان التسبيب جدياً وواضحاً وكافياً استطاعت محكمة التمييز أن تتعرف فيما إذا كان قاضي الموضوع قد كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً أم لا. أو رتب الآثار التي يوجبها القانون أم رتب آثاراً أخرى. أو صحيحاً كان فهمه للوقائع أو خاطئاً. وهل كان تقديره للأدلة مقبولاً أم لا.

نستنتج أنه يكون الأمر واجباً على قاضي الموضوع أن يعطي تسجيلاً كاملاً ودقيقاً لمضمون اقتناعه والأسباب التي أدت إلى القناعة التي وصل إليها وبيان الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون كل منها حتى تستطيع محاكم التمييز أن تؤدي دورها في مراقبة صحة تطبيق القانون، مع ملاحظة أنه ليس من حق محكمة التمييز أن تناقش أو تنتقد هذا المضمون ما دام لا يخالف القانون بل عليها أن تأخذ به كثوابت في القضية ما دام محدداً بصورة دقيقة وكاملة.

الخاتمة

يمكن القول إن الدليل الرقمي أصبح من الوسائل الجوهرية للإثبات الجنائي، إلا أن حجيته لا تقوم على الإطلاق، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية والفنية التي تحكم مدى قبوله واعتماده من قبل القاضي الجنائي. ويقصد بالأدلة الرقمية في معناها العام كل معلومة ذات قيمة إثباتية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو نقلها باستخدام وسيلة رقمية، ويمكن استرجاعها أو تحليلها باستخدام تقنيات الحاسوب، سواء كانت هذه المعلومة نصاً مكتوباً، أو صورة، أو تسجيلاً صوتياً، أو سجلاً إلكترونياً، أو بيانات ميتاداتا. ويمكن اعتبار الأدلة الرقمية امتداداً حديثاً لفكرة الدليل الكتابي.

ونتوصل أخيراً إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- نستنتج أن القابلية للتغيير في الأدلة الرقمية تمثل تحديا مركبا، يتداخل فيه البعد التقني بالقانوني والحقوقي. ولا يمكن للقضاء أن يتعامل مع هذه الظاهرة بمعزل عن فهمها العميق، أو الاعتماد على القواعد التقليدية وحدها. لذلك، يتطلب الأمر تطوير نصوص قانونية دقيقة، واشتراطات فنية واضحة، وإجراءات صارمة للتحقق من سلامة الأدلة الرقمية، بما يضمن قدرتها على الإسهام الفعّال في عملية الإثبات وتحقيق العدالة.

٢- نستنتج أنه من الواجب على قاضي الموضوع أن يعطي تسجيلاً كاملاً ودقيقاً لمضمون اقتناعه والأسباب التي أدت إلى القناعة التي وصل إليها وبيان الأدلة التي اعتمد عليها ومضمون كل منها حتى تستطيع محاكم التمييز أن تؤدي دورها في مراقبة صحة تطبيق القانون، مع ملاحظة أنه ليس من حق محكمة التمييز أن تناقش أو تنتقد هذا المضمون ما دام لا يخالف القانون بل عليها أن تأخذ به كثوابت في القضية ما دام محدداً بصورة دقيقة وكاملة.

ثانياً: التوصيات:

1.تحديث التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية الدليل الرقمي، وإنشاء بنية تحتية رقمية قانونية تشمل أدوات إثبات إلكترونية، وسجلات رقمية للمصنفات، وتطبيقات ذكية لرصد الانتهاكات.

٢. تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والتقنية لتطوير حلول متكاملة تجمع بين الحماية القانونية والتقنيات الأمنية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو عامر، محمد زكي، *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. **(١٩٩٨)**.

٢. بلال، أحمد عوض، *قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة*، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠٠٨)**.

٣. توكل، حسام، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠٢٠)**،

٤. حسن، محمد عبد الغني، ، *الجرائم الإلكترونية والإثبات الرقمي*، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. **(٢٠١٩)**.

٥. حسني، محمود نجيب، *شرح قانون الإثبات*، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠١٤)**

٦. خالند، كوثر أحمد، *الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة*، الناشر: التفسير للنشر والإعلان، بغداد. **(٢٠٠٧)**

٧. داود، جميل، *الأدلة الرقمية وقواعد الإثبات الحديثة*، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. **(٢٠٢٠)**

٨. الزعبي، وليد، قواعد الإثبات الحديثة، الناشر: دار الفكر الإسلامي، بيروت. **(٢٠٢٠)**

٩. شحدة، أمجد، *الإثبات الإلكتروني في التشريع المقارن*، الناشر: دار الفكر المعاصر، عمان. **(٢٠٢٠)**،

١٠. الصاوي، أحمد السيد، *نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية*، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(١٩٨٤)**،

١١. عبد الرحمن محمد، عبد الرحمن، الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠١٧)**.

١٢. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. **(٢٠٠٥)**.

١٣. عبدالله، مصطفى،، الوسائل الحديثة للإثبات، الناشر: دار الثقافة القانونية، بغداد. **(٢٠١٩)**

١٤. عوض، علي جمال الدين، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠١٥)**.

١٥. منصور، أحمد، التحقيق الفني في الأدلة الرقمية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. **(٢٠٢٢)**.

١٦. يوسف، مصطفى، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. **(٢٠١١)**.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. كتكت، جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية في الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. **(١٩٨٧)**.

رابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

خامساً: القرارات القضائية:

١. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨.

٢. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم الإضبارة، ٥٢٦/ج/١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١.

٣. حكم محكمة النقض الجنائية المصرية في ١٩٦٩/١١/٣ ونقض جنائي في ١٩٧٢/١١/١٩.

جدول المحتويات

المقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول **١٤٤**

ماهية الدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية **١٤٤**

المطلب الأول **١٤٥**

التعرف الفقهي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية **١٤٥**

المطلب الثاني **١٤٦**

التعريف التشريعي للدليل الرقمي في الدعاوى الجنائية **١٤٦**

المبحث الثاني **١٥٠**

حجية الدليل الرقمي وضمان مشروعيته **١٥٠**

المطلب الأول: ضمانات مشروعية الأدلة الرقمية الجنائية ١٥٠

المطلب الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ١٥٥

الخاتمة **١٥٨**

قائمة المصادر والمراجع **١٥٩**